

تزويج الأراامل والمطلقات في صدر الإسلام كبعد اجتماعي للتاريخ

د. عابد براك محمود خلف الأنصاري
جامعة تكريت / كلية التربية
قسم التاريخ

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الذكر والأنثى، من نطفة إذا تُمنى، والصلاة والسلام على نبينا المصطفى، القائل: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"^(١) وعلى آله وصحبه الذين كانوا يسارعون في الخيرات.

وبعد: فلقد رفع الإسلام مكانة المرأة، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه؛ فالنساء في الإسلام شقائق الرجال، وخير الناس خيرهم لأهله؛ فالمسلمة في طفولتها لها حق الرضاع، والرعاية، وإحسان التربية، وهي في ذلك الوقت قرة العين، وثمره الفؤاد لوالديها وإخوانها.

وإذا كبرت فهي المعززة المكرمة، التي يغار عليها وليها، ويحوطها برعايته، فلا يرضى أن تمتد إليها أيد بسوء، ولا ألسنة بأذى، ولا أعين بخيانة. وإذا تزوجت كان ذلك بكلمة الله، وميثاقه الغليظ؛ فتكون في بيت الزوج بأعز جوار، وأمنع ذمار، وواجب على زوجها إكرامها، والإحسان إليها، وكف الأذى عنها. وإذا كانت أمًّا كان برُّها مقروناً بحق الله - تعالى - وعقوقها والإساءة إليها مقروناً بالشرك بالله، والفساد في الأرض.

وإذا كانت أختاً فهي التي أمر المسلم بصلتها، وإكرامها، والغيرة عليها.

وإذا كانت خالة كانت بمنزلة الأم في البر والصلة.

وإذا كانت جدة، أو كبيرة في السن زادت قيمتها لدى أولادها، وأحفادها، وجميع أقاربها؛ فلا يكاد يرد لها طلب، ولا يُسَقَّ لها رأي. وإذا كانت بعيدة عن الإنسان لا يدينها قرابة أو

ترويج الأرامل والمطلقات في صدر الإسلام كبعد اجتماعي للتاريخ

د. عابد براك محمود خلف الأنصاري

جوار كان لها حق الإسلام العام من كف الأذى، وغض البصر ونحو ذلك. وما زالت مجتمعات المسلمين ترعى هذه الحقوق حق الرعاية، مما جعل للمرأة قيمة واعتباراً لا يوجد لها عند المجتمعات غير المسلمة. ومن تمام العدل أن جعل الإسلام للمرأة الحق في الزواج بعد فراق زوجها بوفاء أو طلاق، وندب اليه بحيث يشعر من يتقدم لخطبة الأرملة والمطلقة انه يؤدي عبادة لما ترتب على ذلك من اجر كريم، وثواب جليل.

وفي هذه الدراسة سنعرض النصوص، ونتابع المواقف التي تعكس اهتمام الإسلام بهذه الشريحة المهمة من المجتمع، وتحديدًا منحهن فرص الزواج بعد ترملهن أو طلاقهن، كبعد اجتماعي للتاريخ، وذلك ان التاريخ ليس سجلاً للأحداث والوقائع فقط، وإنما هو عبر ودروس يفيض بها ذلك السجل الخالد.

ويا أسفي على بنات العصر اللاتي مات أو قتل أزواجهن أو طلقن بعد وقت قصير أو طويل من زواجهن ثم حكمت عليهن مجتمعاتهن بحظر غير شرعي للزواج مرة أخرى حتى يتوفاهن الموت، ومن خالفت هذا الحكم الجائر فإنها ليست بمنجى من نظرات الاستنكار والاستهجان والازدراء من أقارب الزوج السابق وأصدقائه، ومن أولادها، وقد يعضلها وليها أن تنكح زوجاً آخر، وهو ما يناقض تماماً ثقافة المجتمعات الإسلامية الأولى، حيث لا تكاد في عصر النبوة وفي عصور الصحابة والتابعين وتابعيهم امرأة تنهي عدتها حتى يتقدم لخطبتها خيار رجالات مجتمعتها، وفي هذه الدراسة محاولة لرصد تلك الزيجات، وللنصوص الشرعية المؤسسة لذلك، وللاصطلاحات المستعملة في موارد التراث الفكري؛ ولهذا فإنه جاء في ثلاثة مباحث: اولها عن الاصطلاحات ذات الصلة بالترمل والطلاق، وثانيها عن النصوص المؤصلة لترويج الأرامل والمطلقات، وثالثها عن تطبيق المسلمين الأوائل لتلك النصوص، من خلال عرض نماذج من المكثرات من الزواج، وعسى ان تعود مجتمعاتنا إلى تلك الثقافة، نابذة الثقافة المضادة الطارئة وراء ظهرها، والله المستعان.

المبحث الأول : تعريفات

اولا - تعريف الارملة وما في معناها

- تعريف الارملة: الرَّمْلُ واحد، مَعْرُوفٌ مِنَ التُّرَابِ وَاجِدُهُ رَمْلَةٌ، وَ الْأَزْمَلُ الرَّجُلُ الَّذِي لَا امْرَأَةَ لَهُ وَالْأَزْمَلَةُ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا وَقَدْ أُرْمَلَتِ الْمَرْأَةُ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا^(٢) وَقِيلَ: لَا يَقَالُ رَجُلٌ أُرْمَلٌ إِلَّا فِي تَلْمِيحِ الشَّعْرِ، وَقِيلَ: لَا يَقَالُ رَجُلٌ أُرْمَلٌ إِلَّا فِي الشَّدْوِذِ^(٣) وَأَمَّا سَمِيَتِ الَّتِي مَاتَ زَوْجُهَا أُرْمَلَةً لِذَهَابِ زَادِهَا، وَفَقَدَهَا كَاسِبِهَا، وَمَنْ كَانَ عَيْشُهَا صَالِحًا بِهِ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ قَدْ أُرْمَلِ الرَّجُلُ إِذَا ذَهَبَ زَادُهُ^(٤).
- الايم: الْأَيَّامِي الَّذِينَ لَا أَزْوَاجَ لَهُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْوَاحِدُ مِنْهُمَا أَيُّمٌ سِوَاهُ كَانَ تَزْوِجٌ مِنْ قَبْلِ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ وَامْرَأَةٌ أَيُّمٌ بَكَرًا كَانَتْ أَوْ ثَنِيًا^(٥) وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ... }^(٦) وَيُقَالُ أَيضًا (أَيُّمَةٌ) لِلْأُنْثَى وَ (تَأَيُّمٌ) مَكَثَ زَمَانًا لَا يَتَزَوَّجُ^(٧) وَفِي كِتَابِ الْعَيْنِ^(٨): امْرَأَةٌ أَيُّمٌ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ فَمَاتَ وَهِيَ تَصْلُحُ لِلْأَزْوَاجِ لِأَنَّ فِيهَا شَيْءًا مِنْ شَبَابٍ.
- الثيب: الثَّيْبُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي تَزَوَّجَتْ وَفَارَقَتْ زَوْجَهَا بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ بَعْدَ أَنْ مَسَّهَا (مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ طُلِّقَتْ) ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى النِّكَاحِ، وَلَا يَقَالُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَقَالَ وَلَدُ الثَّيْبِيِّنِ وَوَلَدُ الْبِكْرِيِّنِ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: امْرَأَةٌ ثَيْبٌ وَرَجُلٌ ثَيْبٌ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهِ أَوْ دَخَلَ بِهَا الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سِوَاهُ، وَجَمَعَ الثَّيْبُ مِنَ النِّسَاءِ ثَيْبَاتٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { ... ثَيْبَاتٍ وَأَبْكَارًا }^(٩) وَقَدْ يُطْلَقُ الثَّيْبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا مَجَازًا وَاتِّسَاعًا^(١٠).
- عَزْبَةٌ: رَجُلٌ عَزْبٌ وَمِعْزَابَةٌ لَا أَهْلَ لَهُ، وَامْرَأَةٌ عَزْبَةٌ وَعَزْبٌ لَا زَوْجَ لَهَا^(١١) وَأَمَّا قِيلَ لَهُ عَزْبٌ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ وَكُلُّ شَيْءٍ انْفَرَدَ فَهُوَ عَزْبٌ.

ترويج الأرامل والمطلقات في صدر الإسلام كبعد اجتماعي للتاريخ

د. عابد براك محمود خلف الأنصاري

ثانيا - تعريف المطلقة وما في معناها

- المطلقة: طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ طَالِقٌ، وَطَلَّقَتْ فَهِيَ مَطْلُوقَةٌ^(١٢) والطلاق شرعا إزالة النكاح ونقض حله بلفظ مخصوص^(١٣).
- المَبْتُوتَةُ: هِيَ الْمَطْلُوقَةُ طَلَّاقًا بَانِنًا،^(١٤) وفي الحديث عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: " لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها "^(١٥).
- فهناك عامل مشترك بين المطلقة والأرملة وهو: أن كلا منهما فارق الزوج، وهذه الفرقة حصلت إما بموت أو طلاق، لكن الفرقة بالموت هي الفرقة الكبرى لأنه لا رجعة فيها، أما الفرقة بالطلاق فقد تعود الزوجة إلى زوجها بالرجعة، أو بعقد جديد.

المبحث الثاني

الوصية بالأرملة والمطلقة في القرآن الكريم والحديث الشريف

اولا - الوصية بالأرملة والمطلقة في القرآن الكريم:

- قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }^(١٦). قوله: { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } بيان لما يترتب على انتهاء المدة التي حددها الشرع للمرأة التي مات عنها زوجها. أي: فإذا انتهت المدة التي حددها الشرع للمرأة التي مات عنها زوجها لتتجنب فيها التزين والتعرض للنكاح فلا حرج عليكم بعد ذلك - أيها المسلمون أو أيها الأولياء - في ترك هؤلاء الزوجات الأرامل يفعلن في أنفسهن ما تفعله المرأة الراغبة في الزواج من التزين والتجمل ولكن بالطريقة التي يقرها الشرع، وترضاها العقول السليمة، والأخلاق المستقيمة^(١٧).
- قوله تعالى: { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا

مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرُومُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ^(١٨). إن المرأة في عدتها ما تزال معلقة بذكري لم تمت، وبمشاعر أسرة الميت، ومرتبطة كذلك بما قد يكون في رحمها من حمل لم يتبين، أو حمل تبين والعدة معلقة بوضعه.. وكل هذه الاعتبارات تمنع الحديث عن حياة زوجية جديدة؛ لأن هذا الحديث لم يحن موعده، ولأنه يجرح مشاعر، ويخدش ذكريات. ومع رعاية هذه الاعتبارات فقد أبيض التعريض - لا التصريح - بخطبة النساء.. أبيض الإشارة البعيدة التي تلمح منها المرأة أن هذا الرجل يريد لها زوجة بعد انقضاء عدتها^(١٩).

• قوله تعالى: { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ زَكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }^(٢٠). المراد من هذه الآية مخاطبة أولياء النساء بألا يمنعهن من مراجعة أزواجهن، بعد أن أمر المفارقين بإسماكين بمعروف، ورغبتهم في ذلك، إذ قد علم أن المرأة إذا رأت الرغبة من الرجل الذي كانت تألفه وتعاشره لم تلبث أن تقرن رغبتهم برغبتها، فإن المرأة سريعة الانفعال قريبة القلب فإذا جاء منع فإنما يجيء من قبل الأولياء؛ ولذلك لم يذكر الله ترغيب النساء في الرضا بمراجعة أزواجهن ونهى الأولياء عن منعهن من ذلك، وقد عرف من شأن الأولياء في الجاهلية وما قاربها الأنفة من أصهارهم عند حدوث الشقاق بينهم، وربما رأوا الطلاق استخفافاً بأولياء المرأة وقلة اكتراث بهم فحملتهم الحمية على قصد الانتقام منهم عند ما يرون منهم ندامة ورغبة في المراجعة^(٢١) وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن الآية { فلا تعضلوهن } نزلت فيه، قال: زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية { فلا تعضلوهن } فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه^(٢٢).

ترويج الأرامل والمطلقات في صدر الإسلام كبعد اجتماعي للتاريخ

د. عابد براك محمود خلف الأنصاري

- قوله تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا * وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا } (٢٣). نزلت هذه الآية في زينب بنت جحش رضي الله عنها، فقد خطبها ابن عمته الرسول الكريم لمولاه زيد بن حارثة ليزوجها منه، فلم يقبل أخوها عبد الله ان تكون أخته، وهي قرشية هاشمية، تحت عبد اشترته خديجة ثم أعتقه الرسول الكريم، وقد اصر الرسول عليه الصلاة والسلام على تزويجها من زيد لإزالة تلك الاعتبارات القائمة في النفوس على العصبية، ولهدم تقاليد العرب القديمة ؛ فلما نزلت هذه الآية أذعن عبد الله وأخته زينب وقبلت ان تتزوج زيدا، ولم ينجح هذا الزواج ؛ فقد تطاولت زينب على زوجها وجعلت تتكبر عليه، وتعيّره بأنه عبد رقيق، وهي قرشية، وأدته بفخرها عليه، واشتكى الى النبي ذلك مرارا، وطلب إليه أن يأذن له بتطليقها فكان النبي يقول له: « أمسك عليك زوجك » لكن زيدا لم يُطق معاشره زينب فطلقها. وبعد ذلك تزوجها الرسول الكريم، وهي ابنة عمته، ولأنه يريد ان يبطل عادة التبني الذي كان معمولاً به في الجاهلية. وكل ذلك بأمر من الله (٢٤).

ثانيا - الوصية بالأرملة والمطلقة في الحديث الشريف:

- عن صفوان بن سليم رضي الله عنه يرفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يصوم ويقوم الليل " (٢٥).
- قال ابن بطال: من عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار، فليعمل بهذا الحديث وليسع على الارامل والمساكين ليحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهماً ولا ديناراً، أو يلقى عدواً يرتاع بلقائه، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجاتهم وهو طاعم نهاره نائم ليلة أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على ارملة أو مسكين لوجه الله تعالى فيريح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (٢٦).
- و الساعي: أي: الكاسب المنفق المائن (٢٧).
- عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ولا يأنف أن يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له حاجته" (٢٨).
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أد (٢٩) حق الضعيفين: الأرملة، والمسكين » (٣٠).
- عن ام سلمة رضي الله عنها انها حين توفي زوجها كانت حبلى بينت لها، قالت: فلما وضعت ابنتي جاءني النبي صلى الله عليه وسلم فخطبني، فقلت: ما مثلي ينكح، أنا مصيبة (٣١) وأنا غيورة وأنا كبيرة السن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أما كبير السن فأنا أكبر منك وأما الغيرة فأنا أدعو الله أن يذهبها عنك وأما العيال فألى الله ورسوله " (٣٢).
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنا أول من يفتح باب الجنة، فأرى امرأة تبادرني - أي تسرع خلفي لتدخل معي إلى الجنة-

ترويح الأراامل والمطلقات في صدر الإسلام كبعد اجتماعي للتاريخ

د. عابد براك محمود خلف الأنصاري

فأقول لها: مالك؟ من أنت؟ فتقول المرأة: أنا امرأة قعدت على أيتام لي^(٣٣) امرأة جلست تربي أيتامها بعد موت زوجها تسارع رسول الله صلى الله عليه وسلم لتدخل معه الجنة، وقد يشتمل هذا الحديث على الأمرين، أي: على أمر السرعة والمنزلة معاً، تسرع لتكون مع رسول الله ولتكون في منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة، يقول لها الرسول صلى الله عليه وسلم: (مالك؟ من أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لي) جلست على أيتام لها لتربيتهم تربية طيبة بالحلال الطيب، بعيداً عن أجواء المعصية العفنة عياداً بالله جل وعلا.

• يجب على المرأة أن تحافظ على بيتها وسعادتها مع زوجها، وأن يتدخل وليها إذا لزم الأمر ويحرص على الإصلاح بينها وبين زوجها بشكل يضمن إعادة الصفاء إلى جو الأسرة، فقد حدث أنه كان بين علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة الزهراء رضي الله عنهما كلام فأصلح بينهما النبي صلى الله عليه وسلم، عن سهل بن سعد قال: ما كان لعلي اسم أحب إليه من أبي تراب وإن كان ليفرح به إذا دعي بها جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و سلم بيت فاطمة عليها السلام فلم يجد علياً في البيت فقال " أين ابن عمك " ؟ فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان: " انظر أين هو " ؟ فجاء فقال يا رسول الله، هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسه عنه وهو يقول: " قم أبا تراب قم أبا تراب " (٣٤).

• أحياناً يقع الطلاق على الزوجة ظلماً وعدواناً، عندها تحزن البنت كثيراً ويحزن أهلها لحزنها، والعزاء في ذلك أن ابنتا الرسول صلى الله عليه وسلم رقية وأم كلثوم طلقتا من عتبة وعتيبة ابنا أبي لهب ظلماً بدون سبب إلا الإيمان بالله ورسوله، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد زوج ابنته رقية من عتبة ابن أبي لهب، وزج أختها أم كلثوم عتيبة بن أبي لهب فلما نزلت ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾^(٣٥) قال لهما أبوهما أبو لهب وأمهما أم جميل بنت حرب بن أمية، حمالة

الخطب: فارقا ابنتي محمد، ففارقاهما قبل الدخول بهما كرامة من الله تعالى وهوانا لابني أبي لهب، ظنا منه أنه بذلك يستطيع أن يشغل النبي صلى الله عليه وسلم عن دعوته^(٣٦) هنا درس للبنات وللآباء بأن يصبروا ويحتسبوا الأجر من الله جلَّ وعلا، وأن ما وقع من الطلاق ظلماً ما هو إلا ابتلاء سوف يعوضهم الله خيراً فقد عوض الله ابنتي الرسول -صلى الله عليه وسلم- خيراً من عتبة وعتيبة، عوضهما زوجاً صالحاً كريماً هو عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أحد العشرة المبشرين بالجنة وثالث الخلفاء الراشدين، فقد تزوج عثمان -رضي الله عنه- برقية وبعد وفاتها تزوج بأختها أم كلثوم قال الله تعالى: {... فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا}^(٣٧).

المبحث الثالث

نماذج من المكثرات من الزواج في صدر الإسلام

تمهيد:

ام خارجة^(٣٨) امرأة عاشت قبل الإسلام بزمن بعيد، يضرب بها المثل فيقال: (أَسْرَعُ مِنْ نِكَاحِ أُمِّ خَارِجَةَ) كانت - كما قيل - تتزوج وتطلق، وقد أكثرت من الولد في العرب، ولكونها جدة قديمة فقد أصبح أولادها آباء لبطن ضخمة من قبائل مختلفة فالليثي نسبة الى ابنها ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة^(٣٩)، والغازي نسبة الى ابنها غاضرة بن مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمية^(٤٠)، والعنبري نسبة الى ابنها العنبر بن عمرو بن تميم؛ و المصطلقي نسبة الى ابنها المصطلق، واسمه سعد بن عمرو، وعمرو هذا ابو خزاعة كلها، وهناك غيرهم^(٤١) وقد وصل عدد من تزوجت منهم ثم فارقتهم ما يزيد على العشرين زوجا في بعض المصادر، وما يزيد على الاربعين في بعضها الآخر، وهي لا تخلو من مبالغة الا انها تؤكد حقيقة مهمة هي وجود اصل لقصتها، وقد توقف المؤرخون عند هذا النوع من النساء ومنهم ابن حبيب في المحبر^(٤٢) فقد ورد فيه هذا العنوان:

ترويج الأرامل والمطلقات في صدر الإسلام كبعد اجتماعي للتاريخ

د. عابد براك محمود خلف الأنصاري

(اسماء من تزوج ثلاثة أزواج فصاعدا من النساء) عد فيه مجموعة من النساء ضربين الرقم القياسي في الزواج في زمانهن.

ولما كان الاقبال على الزواج من المطلقات والارامل في عصر النبي والصحابة والتابعين اكثر بكثير من العصر الجاهلي، وادق من ناحية التوثيق التاريخي، وقد اضيف اليه بعد روحي عظيم، ولان الاسوة الحسنة لنا في رسول الله والذين معه فإننا قد عقدنا هذا المبحث للمكثرات من الزواج في عصرهم.

وحد الكثرة هو ثلاثة فما فوق ؛ لأن الصيغ التي يمثلها العدد هي المفرد والمثنى والجمع، أما المفرد فهو الواحد، والمثنى فائتان، والجمع يبدأ من ثلاثة، ولهذا فإننا سنذكر من تزوج ثلاثة أزواج فصاعدا من النساء.

أولا - في عصر الصحابة

١. ام المؤمنين خديجة الكبرى: كانت - أولا - تحت أبي هالة بن زرارة التميمي، ثم خلف عليها بعده عتيق بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، ثم بعده النبي صلى الله عليه وسلم، فبنى بها وله خمس وعشرون سنة. وكانت أسن منه بخمس عشرة سنة^(٤٣).

٢. ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها: وهي خالة عبد الله بن عباس وأخت أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنهم كانت تزوجت في الجاهلية مسعود بن عمرو الثقفي، ثم فارقتها فخلف عليها أبو رهم بن عبد العزى، فتوفي عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، زوجها إياه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وكان يلي أمرها، وكانت آخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك سنة سبع من الهجرة، وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة إحدى وستين، وهي آخر من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لها يوم توفيت ثمانون أو إحدى وثمانون سنة^(٤٤).

٣. أم سُلَيْم بنت ملحان الأنصارية رضي الله عنها: وهي أم أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكانت من فاضلات الصحابيات، وكانت تحت مالك بن النضر، أسلمت مع قومها، وعرضت الإسلام على زوجها،

- فغضب عليها وخرج إلى الشام فمات هناك، ثم خلف عليها أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه روت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، وكانت من عقلاء النساء، وقاتلت يوم حنين^(٤٥).
٤. أسماء بنت عميس الخثعمية رضي الله عنها: زوج جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ولدت له عبد الله ومحمدا وعونا، ثم تزوجها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فولدت له محمدا في حجة الوداع، ثم تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فولدت له يحيى^(٤٦).
٥. أم أيمن بركة الحبشية رضي الله عنها: مولاة رسول الله صلى الله عليه وحاضنته، هاجرت الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة، و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " أم أيمن أمي بعد أمي " تزوجها عبيد الحبشي فولدت له أيمن، وبه تكنى، ثم تزوجها زيد بن حارثة فولدت له أسامة. وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يزورانها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها^(٤٧).
٦. كبشة بنت ثابت رضي الله عنها: وهي أخت حسان بن ثابت رضي الله عنه تزوجها عمرو بن محصن فولدت له، ثم تزوجها الحارث بن ثعلبة فولدت له، ثم تزوجها حارثة بن النعمان^(٤٨).
٧. أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها: أسلمت بمكة وبايعت قبل الهجرة، وهي أول من هاجر من النساء بعد أن هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وكانت عاتقا حينئذ فتزوجها زيد بن حارثة رضي الله عنه فلما قتل عنها تزوجها الزبير بن العوام رضي الله عنه فولدت له زينب ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فولدت له إبراهيم وحميذا، ثم تزوجها عمرو بن العاص فماتت عنده^(٤٩).
٨. جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول: كانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة، ثم تزوجها بعده ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه خطيب الرسول فنشزت عليه، فقال لها الرسول: " أتردين عليه الحديقة "؟ وهي بستان

ترويج الأراامل والمطلقات في صدر الإسلام كبعد اجتماعي للتاريخ

د. عابد براك محمود خلف الأنصاري

- اعطاها اياها مهرا لها، قالت: نعم. ففرق بينهما، فكان أول خلع في الإسلام، فتزوجها مالك بن الدُخْشُم، ثم تزوجها بعده خبيب بن أساف الأنصاري^(٥٠).
٩. عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنها: أخت سعيد بن زيد رضي الله عنه احد العشرة المبشرين بالجنة، كانت من المهاجرات تزوجها عبد الله ابن أبي بكر الصديق، وكانت حسناء جميلة ذات خلق بارع فأولع بها وشغلته عن مغازيه فأمره أبوه بطلاقها لذلك، فانشد شعرا يؤكد تعلقه بها فرق له أبوه فأمره فارتجعها، ثم شهد عبد الله الطائف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمي بسهم فمات منه، فرثته بشعر لها، ثم تزوجها زيد بن الخطاب رضي الله عنه على اختلاف في ذلك فقتل عنها يوم اليمامة شهيداً ثم تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما قتل رثته بشعر لها، ثم تزوجها الزبير بن العوام رضي الله عنه فلما قتل عنها قالت أيضاً أبياتا تراثيه^(٥١) ثم خطبها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها من هـ، فأرسلت إليه إني لأضن^(٥٢) بك يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتل^(٥٣) فلم يتم هذا الزواج، وانما كان مجرد عرض. وفي بعض المصادر انها تزوجت عبيدة بن الحارث، ثم عبد الله بن ابي بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم الزبير بن العوام، ثم محمد بن ابي بكر فقتل عنها بمصر، ثم عمرو بن العاص^(٥٤).
١٠. أم حكيم بنت الحارث بن هشام رضي الله عنها: من النساء المسلمات المبايعات، أسلمت يوم الفتح، وكانت تحت ابن عمها عكرمة ابن أبي جهل رضي الله عنه فقتل عنها يوم اليرموك شهيدا، فخلف عليها خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنه فقتل عنها في معركة مرج الصفر بالشام شهيدا^(٥٥) وقتلت هي سبعة من الروم، ثم تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فولدت له فاطمة بنت عمر، فتزوج فاطمة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فولدت له عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد فلعبد الله عقب^(٥٦).

ثانيا - في عصر التابعين

- أم كلثوم بنت علي بن ابي طالب رضي الله عنه: وهي بنت فاطمة الزهراء، تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فولدت له زيدا ورقية، ثم مات عنها عمر فتزوجها بعده عبد الله بن جعفر فمات عنها، ثم تزوجها بعده أخوه محمد بن جعفر فجاء منها ببنت، ثم مات عنها محمد فتزوجها عون بن جعفر أخوها فماتت عنده^(٥٧).
- أم إسحاق بنت طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: ابوها احد العشرة المبشرين بالجنة، تزوجها الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فولدت له فاطمة وأم عبد الله وطلحة بن الحسن^(٥٨) وقد أوصى اخاه الحسين رضي الله عنه قبل موته بنكاح أم إسحاق فكان ذلك وولدت له فاطمة بنت الحسين^(٥٩).
- فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: وقد كانت تحت ابن عمها الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن ابي طالب ولدت له عبدالله المحض والحسن المثلث وإبراهيم الغمر، ثم تزوجها عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وولدت له محمد الديباج، قتل سنة 145هـ في سجن المنصور مع إخوته لأمه^(٦٠).
- سكينه بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كانت سيدة نساء عصرها، تجالس الاجلة من قريش، وتجمع إليها الشعراء فيجلسون بحيث تراهم ولا يرونها، وتسمع كلامهم فتفاضل بينهم وتناقشهم وتجيّزهم، تزوجها ابن عمها عبد الله بن الحسن، فقتل مع أبيها قبل الدخول بها، ثم تزوجها مصعب بن الزبير، وقتل، ثم تزوجها عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن حكيم بن حزام بن خويلد، فمات عنها، ثم خلف عليها إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ثم تزوجها الأصبع بن عبد العزيز بن مروان وفارقها قبل الدخول، وتزوجها زيد بن عمرو بن عثمان بن عفان، فأمره سليمان ابن عبد الملك بطلاقها، تشاؤما من موت أزواجها، ففعل^(٦١).

ترويج الأراامل والمطلقات في صدر الإسلام كبعد اجتماعي للتاريخ

د. عابد براك محمود خلف الأنصاري

- عائشة بنت طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: تزوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ثم خلف عليها مصعب بن الزبير بن العوام رضي الله عنه فقتل عنها، فخلف عليها عمر بن عبيد الله بن معمر بن عثمان التيمي^(٦٢).
- لبابة بنت عبد الله بن عباس: كانت عند علي بن عبد الله بن جعفر، فولدت له محمدا وإسحاق وإبراهيم ويعقوب وإسماعيل وزينب بني علي، ثم خلف عليها إسماعيل بن طلحة بن عبيد الله، فولدت له أم يعقوب، ثم فارقتها فتزوجها محمد بن عبيد الله بن العباس^(٦٣).
- نائلة بنت عمارة الكلبيّة: تزوجها معاوية فطلقها، فتزوجها حبيب بن مسلمة الفهري، ثم خلف عليها بعد حبيب النعمان بن بشير الأنصاري فقتل^(٦٤).
- مليكة بنت سنان بن أبي حارثة المري: وهي أخت هرم بن سنان المصلح بين القبيلتين المعروفتين عبس وذبيان، كانت تحت زيان بن سيار بن عمرو الفزاري فتزوجها بعده ابنه منظور بن زيان وولدت له خولة بنت منظور وهاشم بن منظور فتزوج بها الحسن بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فولدت له الحسن بن الحسن ثم خلف عليها بعده محمد بن طلحة ابن عبيد الله فجاءت بإبراهيم بن محمد وهو الأعرج^(٦٥).
- أم كلثوم بنت الفضل بن العباس بن عبد المطلب: تزوجت الحسن بن علي بن أبي طالب، فطلقها، فخلف عليها أبو موسى الأشعري، ثم عمران بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي^(٦٦).
- أم جميل بنت عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الأكبر بن محمد بن حاطب الجمحي: تزوجت محمد بن عبد الله بن اسمعيل بن الوليد بن هشام بن اسمعيل بن هشام بن الوليد بن الوليد بن المغيرة، فطلقها فخلف عليها علي بن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، فطلقها، فخلف عليها إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها، فتزوجها عبد الملك بن يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام، ثم فلان بن عبد

- العزیز بن عمر بن محمد بن عبد الله بن عنبسة ابن سعيد بن العاص، ثم (فلان بن رياح) بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب^(٦٧).
- لبابة بنت عبد الله بن العباس بن عبد المطلب: تزوجت علي بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب، ثم خلف عليها اسمعيل بن طلحة ابن عبيد الله، ثم (محمد) بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب^(٦٨).
 - ريحة بنت محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر: تزوجت يزيد بن الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان، ثم خلف عليها (بكار) بن عبد الملك بن مروان، فقتله عبد الله بن علي، ثم صالح بن علي بن عبد الله بن العباس، ثم اسحاق بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب^(٦٩).

الخاتمة

نتائج البحث:

- أسفر البحث عن العديد من النتائج أهمها:
- الأرملة: هي المرأة التي مات عنها زوجها مطلقاً، والايام: امرأة كانت ذات زوج فمات وهي تصلح للأزواج لأن فيها شيء من شباب، والثيب من النساء التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها، وعزبة: امرأة لا زوج لها.
 - المطلقة والمبثوثة بمعنى واحد، والطلاق والبت: إلغاء الحياة الزوجية.
 - وضع القرآن الكريم اسس حياة زوجية جديدة للمرأة التي مات عنها زوجها، ونهى الاولياء عن عضل النساء، وهو منعهن من مراجعة مطلقيهن طلاقاً غير بائن، وهو يمنحهن الحق في الاقتران بازواج بعد فراق ازواج سابقين، وان في زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مطلقة هي زينب بنت جحش رضي الله عنها دليل لامته في الزواج من المطلقات.
 - رتب الحديث النبوي الشريف الاجر العظيم على رعاية الارملة والمطلقة، وكان في زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارامل دليل لامته في الزواج من الارامل، وان في طلاق ابنتيه من ابني ابي لهب بلسماً للمطلقات وعوائلهن، وفي

ترويج الأرامل والمطلقات في صدر الإسلام كبعد اجتماعي للتاريخ

د. عابد براك محمود خلف الأنصاري

تعويضهن خيرا بالزواج من ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه مناسبة للتأمل في تعويض الله للمنكسرة نفسا بالطلاق.

- استجابة للنداء من الله ورسوله بالاقتران من الأرامل والمطلقات فقد كان هناك اقبال على هذا النوع من الزيجات في عصر الصحابة، وقد ذكرنا (10) نساء من المكثرات في الزواج، لشدة اقبال الرجال على الزواج منهن، على سبيل التمثيل في هذا العصر.
- كان عصر التابعين امتدادا لعصر الصحابة، وقد ذكرنا (12) امرأة من النساء المكثرات من الزواج، لشدة اقبال الرجال على الزواج منهن، على سبيل التمثيل في هذا العصر.

التوصيات:

خرج البحث بجملة من التوصيات ابرزها:

- ضرورة اعداد دراسات عن حقوق شريحة الأرامل والمطلقات في القوانين الوضعية.
- ضرورة اعداد دراسات عن مشاكلهن واحتياجاتهن والمعالجات في اطار علم النفس والاجتماع البشري.
- اهمية وضع آلية عمل تضبط نشاط الجمعيات والمنظمات المنوطة برعاية شؤونهن.

هوامش البحث:

- (١). أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت، ٢٧٥هـ): سنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج ٢ (بيروت، ١٤١٢هـ) ٢٢٠؛ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت، ٣٠٣هـ): سنن، ج ٣ القاهرة (د.ت) ٢٧١؛ ابن

- حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت، ٣٥٤هـ): صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٢، ج ٩ (بيروت، ١٩٩٣ م) ٣٦٣؛ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت، ٣٦٠هـ): المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ج ٢٠ (القاهرة، ١٤١٥هـ) ٢١٩؛ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت، ٤٠٥هـ): المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١ ج ٢ (بيروت، ١٩٩٠م) ١٧٦؛ أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت، ٤٣٠هـ): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط ٤، ج ٣ (بيروت، ١٤٠٥هـ) ٦٢؛ البيهقي، أحمد بن الحسين (ت، ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، ج ٧ بيروت (د. ت) ٨١.
- (٢). الرازي، محمد بن ابي بكر (ت، ٦٦٦هـ): مختار الصحاح (بيروت، ١٩٨١ م) ٢٦٧.
- (٣). الكفومي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت، ١٠٩٤هـ): الكليات، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، ج ١ (بيروت، ١٩٩٨ م) ٩٢.
- (٤). الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم (ت، ٣٢٨هـ): الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط ١ ج ٢ (بيروت، ١٩٩٢ م) ٢٥٢.
- (٥). الرازي: المصدر السابق ٢٠.
- (٦). سورة النور، الآية ٣٢.
- (٧). الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت، ٧٧٠هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج ١ بيروت (د. ت) ٣٣.
- (٨). الفراهيدي، الخليل بن احمد (ت، ١٧٠هـ): كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، ابراهيم السامرائي ج ٨ (بغداد، ١٩٨٥ م) ٤٢٥.
- (٩). سورة التحريم، الآية ٥.

ترويج الأرامل والمطلقات في صدر الإسلام كبعد اجتماعي للتاريخ

د. عابد براك محمود خلف الأنصاري

- (١٠). ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي (ت، ٧١١ هـ): لسان العرب، ط ١، ج ١ بيروت (د. ت) ٢٤٨ .
- (١١). ابن منظور: المصدر السابق ١ / ٥٩٥.
- (١٢). ابن دريد، أبو محمد الحسن الأزدي البصري (ت ٣٢١ هـ): جمهرة اللغة، ج ٢ بيروت (د. ت) ١٧ .
- (١٣). الكفومي: الكليات ١ / ٩٢٢.
- (١٤). ابن منظور: المصدر السابق ٢ / ٦.
- (١٥). الامام مالك، مالك بن انس (ت، ١٧٩ هـ): الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢ مصر (د. ت) ٤٨٣ ؛ البيهقي: السنن الكبرى ٧ / ٤٣٥ .
- (١٦). سورة البقرة، الآية ٢٣٤ .
- (١٧). طنطاوي، الشيخ محمد سيد: التفسير الوسيط ج ١، مصر (د. ت) ٤٢٧ .
- (١٨). سورة البقرة، الآية ٢٣٥ .
- (١٩). قطب، الاستاذ سيد: في ظلال القرآن، ط ٨ ج ١ (بيروت، ١٩٧٩ م) ٢٣٧ .
- (٢٠). سورة البقرة، الآية ٢٣٢ .
- (٢١). ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر: التحرير والتنوير ج ١ (تونس، ١٩٩٧ م) ٦٥٧ .
- (٢٢). البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت، ٢٥٦ هـ): الجامع الصحيح المختصر، المعروف اختصاراً بصحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط ٣ ج ٥ (بيروت، ١٩٨٧ م) ١٩٧٢ .
- (٢٣). سورة الأحزاب، الايتان: ٣٦، ٣٧ .
- (٢٤). الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت، ٤٥٠ هـ): النكت والعيون، ط ١ ج ٣ (مصر، ١٤١٣ هـ) ٣٧٨ .
- (٢٥). الامام مالك: الموطأ ٣ / ٤٦٧ ؛ البخاري: صحيح ٥ / ٢٢٣٧ ؛ مسلم، ابو الحسين مسلم ابن الحجاج النيسابوري (ت، ٢٦٤ هـ): الجامع الصحيح،

- المعروف اختصاراً بـ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط ١ ج ٨ (بيروت، ١٣٧٤ هـ) ٢٢١ ؛ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت، ٢٧٥ هـ) : سنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢ ، بيروت (د. ت) ٧٢٤ ؛ النسائي: السنن الكبرى ٢ / ٤٦؛ وأخرجه الطبراني: المعجم الأوسط ١ / ١٠٠ عن أبي هريرة ؛ و البيهقي: السنن الكبرى ٦ / ٢٨٣ .
- (٢٦). ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي (ت: ٤٤٩ هـ): شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم - إبراهيم الصبيحي، ط ١ ج ١٧ (بيروت، ١٩٩٤ م) ٢٦١ .
- (٢٧). السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت، ٩١١ هـ): الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، ط ١ ج ٦ (السعودية، ١٩٩٦ م) ٢٨٩ ؛ المناوي، محمد عبدالرؤوف (ت، ١٠٣١ هـ): فيض القدير ج ٤ (بيروت، ١٩٩٤) ١٧٧ .
- (٢٨). النسائي: السنن الكبرى ١ / ٥٣١ ؛ الطبراني: المعجم الأوسط ٨ / ١٣٥ ؛ و المعجم الصغير ١ / ٢٤٨. قال الحاكم في المستدرک على الصحيحين ٢ / ٦٧١: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وتعليق الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.
- (٢٩). الأداء: الوفاء وإعطاء الحقوق.
- (٣٠). البيهقي: معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، ط ١ ج ١٥ (حلب، ١٩٩١ م) ٣٩٤ .
- (٣١). اي ان لها عددا من الصبيان.
- (٣٢). الامام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت، ٢٤١ هـ): مسند احمد ط ١ ج ٦ (بيروت، ١٤١٢ هـ) ٣٠٧ ؛ النسائي: السنن الكبرى ٥ / ٢٩٣ ؛ أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت، ٣٠٧ هـ): مسند أبي يعلى ، تحقيق: حسن سليم أسد، ط ١ ج ١٢ (دمشق، ١٤٠٦ هـ) ٤٣٧ ؛ ابن حبان: صحيح ٩ / ٣٧٢ ؛ الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد

ترويج الأرامل والمطلقات في صدر الإسلام كبعد اجتماعي للتاريخ

د. عابد براك محمود خلف الأنصاري

- السلفي، ط ٢ ج ٢٣ (الموصل، ١٩٨٥م) ٢٤٦ ؛ البيهقي: السنن الكبرى ٧ / ٣٠١ .
- (٣٣). أبو يعلى: المصدر السابق ١٢ / ٧ .
- (٣٤). البخاري: صحيح ٥ / ٢٣١٦ .
- (٣٥). سورة المسد، الآية: ١ .
- (٣٦). ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (ت، ٥٢٨ هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، ط ١ ج ٨ (بيروت، ١٩٨٥ م) ٢٨٨ .
- (٣٧). سورة النساء، الآية: ١٩ .
- (٣٨). هي عمرة بنت سعد بن عبد الله، من بجيلة، واسم خارجة الذي نسبت إليه هذه المرأة عوف بن بكر بن يشكر، من قيس بن عيلان. ينظر: ابن حجر العسقلاني: المصدر السابق ٧ / ٧٠٤ .
- (٣٩). كنانة القبيلة المعروفة ومن كنانة قريش، وبالتالي فإن بني الليث يقابلون قريشا .
- (٤٠). بنو أسد بن خزيمة قبيلة معروفة، وهم يقابلون قريشا وبني الليث .
- (٤١). الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري (ت، ٥١٨ هـ): مجمع الأمثال، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط ٣ ج ١ (مصر، ١٩٥٥ م) ٣٤٨ .
- (٤٢). ابن حبيب، ابو جعفر محمد البغدادي (ت ٢٤٥ هـ): المحبر، تصحيح: إيلزة ليختن شتير، ج ١ (بيروت، ١٣٤١ هـ) ٤٣٥ .
- (٤٣). الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت، ٧٤٨ هـ): سير أعلام النبلاء تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، ط ٩ ج ٢ (بيروت - ١٤١٣ هـ) ١١١ .
- (٤٤). محمد السعيد بن بسيوني زغلول: موسوعة أطراف الحديث، ط ١ ج ١ (بيروت ١٩٨٩م) ٢٨٧٢٠٤ .
- (٤٥). ابن حجر: الإصابة ٤ / ٤٦١ .

- (٤٦). الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت، ٤٧٤ هـ): التعديل والتجريح تحقيق د. أبو لبابة حسين، ط ١ ج ٣ (الرياض، ١٤٠٦ هـ)، ١٤٩١ ؛ النويري، أحمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٣ هـ): نهاية الإرب في فنون الأدب، ط ١ ج ٥ (القاهرة، ١٩٤٩ م) ٩٣ .
- (٤٧). ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد (ت، ٤٦٣ هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: محمد علي البجاوي ط ١ ج ١ (بيروت، ١٤١٢ هـ -) ٥٧٨ ؛ ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي (ت، ٥٩٧ هـ): صفة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري، ط ٤ ج ٢ (بيروت، ١٩٨٦ م) ٥٤ .
- (٤٨). ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (ت، ٢٣٠ هـ): الطبقات الكبرى، ج ٨ (بيروت، ١٣٨٠ هـ) ٤٤٩ ؛ ابن حجر: المصدر السابق ٨ / ٩٠ .
- (٤٩). ابن الجوزي: المصدر السابق ٢ / ٥٨ .
- (٥٠). ابن عبد البر: المصدر السابق ٢ / ٨١ .
- (٥١). ابن عبد البر: المصدر نفسه ٢ / ١٠٨ .
- (٥٢). من الضَّنِّ وهو ما تختصه وتَضَنُّ به أي تبخل لمكانه منك ومَوْقِعِهِ عندك. ينظر: ابن منظور: لسان العرب ١٣ / ٢٦١ .
- (٥٣). ابن عبد البر: المصدر السابق ٢ / ١٠٩ .
- (٥٤). ابن حبيب: المصدر السابق ١ / ٤٣٧ .
- (٥٥). البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت، ٢٧٩ هـ): فتوح البلدان (بيروت، ١٤٠٣ هـ) ص ١٣٨ .
- (٥٦). ابن عساکر، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت، ٥٧١ هـ): تاريخ دمشق، تحقيق: علي شيري، ج ٧٠ ، دمشق (د. ت) ٢٢٥ .
- (٥٧). ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت، ٧٧٤ هـ): السيرة النبوية، ج ٤ ، بيروت (د. ت) ٥٨٢ ؛ العصامي، عبد الملك بن حسين (ت / ١١١١ هـ): سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ط ١ ج ٢ (المدينة المنورة، ١٤٠٩ هـ) ٣١ .

ترويج الأرامل والمطلقات في صدر الإسلام كبعد اجتماعي للتاريخ

د. عابد براك محمود خلف الأنصاري

- (٥٨). المفيد، محمد بن النعمان (ت، ٢٥٦ هـ): الارشاد (تبريز ١٣٧١هـ) ص ١٩٤ ؛
الجزائري، نعمة الله الجزائري التستري (ت ١١١٢ هـ): الأنوار النعمانية، ج ١،
تبريز (د. ت) ٣٧٤ ؛ القمي، الشيخ عباس: منتهى الآمال في تاريخ النبي والآل،
(بيروت، ١٤١٤هـ) ٦٥١.
- (٥٩). المفيد: المصدر السابق ١٩٤ ؛ الجزائري: المصدر السابق ٣٧٤/١ ؛ القمي:
المصدر السابق ٦٥١.
- (٦٠). اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر (ت، ٢٨٤ هـ): تاريخ اليعقوبي، ج ٢
(النجف، ١٣٥٨ هـ) ٣٧٤ ؛ ابن الطقطقي، صفي الدين محمد بن تاج الدين
علي الحسيني (ت، ٧٠٩هـ): الأصيلي في أنساب الطالبين، تحقيق: السيد مهدي
الرجائي ط ١ (قم، ١٤١٨هـ) ٦٥ - ٦٦ ؛ إبن عنبّة، جمال الدين أحمد بن
علي الحسيني (ت، ٨٢٨ هـ): عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، تحقيق:
عبد الله السادة - عارف أحمد عبد الغني دمشق (د. ت) ١١٨.
- (٦١). ابن خلّكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر (ت، ٦٨١ هـ): وفيات الأعيان
وأبناء أبناء الزمان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، ج ٢ بيروت (د. ت) ٣٩٤ ؛
الزركلي، خير الدين: الأعلام، ط ٥ ج ٣ (بيروت، ١٩٨٠ م) ١٠٦.
- (٦٢). ابن عساكر: تاريخ دمشق ٦٩ / ٢٥٠ ؛ العيني، بدر الدين محمود بن أحمد
(ت، ٨٥٥ هـ): مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، ط ١ ج ٦
(الكويت، ١٤٠٧هـ) ٦.
- (٦٣). ابن عبد ربه، ابو عمر احمد بن محمد (ت، ٣٢٨هـ): العقد الفريد، تحقيق: احمد
امين، احمد الزين، ابراهيم الابيارى، ج ٣ (القاهرة، ١٩٦٥ م) ١٩٦
- (٦٤). الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير (ت، ٣١٠ هـ) : تاريخ الأمم والملوك،
المعروف بـ تاريخ الطبري، ج ٣ (بيروت، ١٩٨٨ م) ٢٦٤ ؛ النويري: المصدر
السابق ٩٣ / ٥.

- (٦٥) . ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ): المعارف، تحقيق: د. ثروت عكاشة، ج ١ ، القاهرة (د.ت) ٢٤.
- (٦٦). ابن حبيب: المصدر السابق ١ / ٤٣٩ .
- (٦٧). ابن حبيب: المصدر السابق ١ / ٤٣٩ - ٤٤٠ .
- (٦٨). ابن حبيب: المصدر نفسه ١ / ٤٤٠ .
- (٦٩). ابن حبيب: المصدر نفسه ١ / ٤٤٠ .